لزيد وشكرت صنيعة زيد ويجوز ان تقول شكرت زيداً على تقدير مضاف محذوف اي صنيعة زيد. واما تعديتهُ الى المشكور بهِ بعلى فيجوز على تضمين الشكر معنى الحمد وحينئذٍ تمتنع اللام فتقول شكرتهُ على احسانهِ كما تقول حمدتهُ على احسانهِ للمطابقة بين الاستعمالين . فتأمل

ومن ذلك قول بعضهم مزّق الكتاب اربًا اربًا وقطّع الحبل اربًا اربًا اي قطعةً قطعةً واكثرهم يقرأها أَرَبًا أَرَبًا بفتحتين وليس شيءٌ من ذلك بصواب انما يقال قطّعت الذبيحة إِرْبًا إِرْبًا بكسر الهمزة وسكون الرآء اي إِربًا فإِربًا ومعنى الإِرب العضو فهو خاصٌّ بما لهُ اعضآء ولا يجوز استعمالهُ للكتاب والحبل وامثالهما . واما الأَرَب بفتحتين فمعناهُ الحاجة

ومن ذلك قولهم خرج فلانٌ عصارى يوم كذا يريدون وقت العصر واكثر ما سُمعت اللفظة في قرآتهم بضم العين وفتح الرآء على مثال قُصارَى وخُزامَى ولا وجود لهذه اللفظة في كتب اللغة ولعل اول من قالها اراد ان تكون بفتح العين وكسر الرآء وتشديد اليآء كانها جمع عصرية من قول العامة جئتهُ عصرية النهار كما يقولون جئتهُ صبحية وظهرية وكل ذلك لم يرد شيءٌ منهُ في استعمال العرب

ومن ذلك قولهم اوجبني الى كذا اي الجأني اليهِ واضطرّني وانما يقال اوجبت الامر ولا يقال اوجبت الرجل فالصواب اوجب عليَّ كذا

ومثلهُ قولهم اعلنت فلاناً بالامر على حدّ اعلمتهُ بهِ مثلاً وانما يقال اعلنت الامر وبالامر اي اظهرتهُ وقد اعلنتهُ لفلان كما تقول اظهرتهُ لهُ ويقال ايضاً اعلنتهُ اليهِ كما يؤخذ من عبارة لسان العرب

ومن ذلك قولهم تولج فلانٌ الامر اي تولاهُ وما نحسبهم الا ارادوا هذا اللفظ الاخير بعينهِ اي لفظ تولاهُ فأبدلوا من الفهِ جيماً وهو من غريب التحريف . فاما تولج فمعناهُ دخل مثل ولج المجرّد

ويقولون اشار عليهِ بكذا فانصاع لمشورتهِ يعنون انقاد واطاع ولا وجود لذلك في اللغة لكن يقال انصاع الرجل اذا انفتل راجعاً مسرعاً وفي الاساس انصاع القوم اذا مرّوا سراعاً وفي اللسان صاع الشيء يصوعهُ صوعاً فانصاع اي فرّقهُ فتفرّق لم يجئ في هذا الحرف غير ذلك (ستاتي البقية)

وجوب العقوبات

لحضرة الكاتب الاريب نجيب افندي الشوشاني

طُبع الانسان ميالاً الى الشرّ مسترسلاً الى اهوآئهِ واغراضهِ يطمع في مقتنيات غيرهِ ويحسدهُ على ما بين يديهِ بل يروم الاستئثار بكل امر يراهُ خيراً لنفسهِ ويودّ لو يكون العالم باسرهِ ملكاً لهُ يتصرف فيهِ كيفما شآء . وفي الانسان من مثل هذه الصفات الغريزية وغيرها ما يدفعهُ الى ارتكاب الشر واقتراف الضرّ فقد رُكب فيهِ الميل الى الاعتدآء والاغتصاب والبغي والجور والتحرش ومن طباعهِ التنازع والتباغض والحقد والانتقام والخيانة واللؤم والغدر والاحتيال والمكر ذو فطرة وحشية وطبيعة مجبولة على الفتك يثور على اخيهِ فيقتلهُ بريئاً ويحمل على مناوئهِ فيطرب لصوت النزع في صدرهِ وقد عُرف بانهُ اشد شراسةً من السباع الضارية واصلب قلباً من الحجارة القاسية اذا اراد ارتكاب شرٍّ فقلّما يرتدّ من طبيعتهِ عنهُ او يكون لهُ

من نفسهِ وازع يمنعهُ منهُ

ومع ذلك فقد خُلق الانسان اليفاً مدنياً بالطبع ميّالاً الى الاجتماع فقد كان في اول امرهِ منفرداً ضارباً في مجاهل الأرض ثم تحيّز فِرَقاً او جماعات وما زال يتسع نطاق اجتماعهِ ويمتد ظلهُ في الحضارة والمدنية الى ان اصبح على ما نراهُ فيهِ اليوم من تخطيط المدائن الواسعة وتأليف الممالك العظيمة وتقريب الابعاد وتيسير المواصلات وتفننهِ في ضروب العمران وجعل جمعيتهِ البشرية مشتبكة الروابط مشتدة الاواصر كالسلسلة الواحدة اذا انفكت حلقة من حلقاتها احدثت خللاً في سائر هذا المجموع

وأول ما خطر للانسان عند ما اقبل على الاجتماع بل أوّل ما اضطرّ اليهِ قياماً بالغرض الذي اجتمع لاجلهِ من حيث التعاون على اصلاح حالهِ والذود عن حياتهِ ومتاعهِ ان يكون لاجتماعهِ نظام يؤلف بين افرادهِ فيصون الحقوق العامة ويحفظ الصلات ويمنع التعديات فنشأت من ذلك السلطة ووجدت الزعامات فالمشيخات فالرئاسات فالحكومات وبذلك النظام استطاع الانسان ان ينتقل من طور الى طور ويزداد امتداداً في الاجتماع وبسطةً في العمران وكان النظام يتقدم بتقدمهِ ويسير متبعاً ضرورات كل جيل من الناس وكل عصر من العصور

لا جرم ان هذا النظام هو الذي ضبط الانسان وهو على ما عرفناهُ بهِ من شرّية الخلق عن ان يظل مندفعاً في غمرات اميالهِ الوحشية يفعل ما تزيّنهُ لهُ الاهواء وتندفع اليهِ الاطماع مما يستحيل معهُ حصول الاجتماع ولا يتيسر الوصول الى الغاية المقصودة منهُ وقد جعل لهُ حدّاً لا يتعدّاهُ

وضرب عليهِ العقاب اذا هو حاد عن السبيل الذي اختطهُ لهُ ليجري عليهِ وبذلك استتبّ قيام ذلك النظام وتوصل المجتمع الى الحصول على الفائدة التي وُضع لاجلها . وذلك ان الشرائع تمنع القتل ولكن هذا المنع لم يكن كافياً لان يمتنع الانسان عنهُ لو لم يكن يعلم ان القاتل يُقتل او انه يُزجّ في سجنٍ مؤبد يذوق فيهِ العذاب الواناً ويفضل الموت فيهِ على الحياة . وكذلك الشرائع تمنع ان يضرّ الواحد بالآخر وان يتعرض للحقوق العامة ولكن من كان يأبه لذلك لو لم يكن من ساعد الاحكام المتين ما يقبض بشدة عليهِ ويقتصّ منهُ على ما جناهُ . وانظر الى الاديان فان اكثرها قد قدّمت العقاب على الثواب وانما الغرض من ذلك ادخال الرهبة على النفوس حفظاً لتلك السنة وحملاً للناس على العمل بما تقتضيهِ

فقد ثبت مما تقدم ان النظام لا بد منهُ لحفظ كيان هذا المجتمع كما أن العقاب لا بد منهُ لحفظ كيان هذا النظام وقد اجمع على ذلك المتشرعون عامةً الا ان منهم من مستّهم الرأفة بالمجرم فرأوا استبدال العقاب بالغرامة المالية والقَوَد بالسجن وما اشبه ذلك ميلاً الى الرفق بالانسان ولهم في ذلك مباحث طويلة نقتصر على ذكر اهمها بالايجاز مراعاة للمقام

ومعلومٌ ان العقاب مترتبٌ على الجرم من حيث كونهُ اي الجرم فعلاً مخالفاً لما يأمر بهِ النظام او ينهى عنهُ فيكون نظام العقوبات اذن هو مجتمع القواعد التي تجعل الحق العام يقتصّ من المجرم وعليهِ فالعقاب يكون العمل بما نصت عليهِ هذه القواعد وغايتهُ الاصلية النفع العام وهو انما يكون فيما لا يدخل تحت ملك مالك كحياة الانسان وحريتهِ بعكس الحكم الذي

يصدر مثلاً باعادة حقٍّ مغتصَب او تحصيل حقٍّ ضائع او تعويض الضرر بالمال مما هو معروف بالحقوق الشخصية فان ذلك ينحصر فيما يجوز للانسان ان يمتلكهُ ويكون غايتهُ النفع الخاص . وأهمّ ما يؤخذ من اقوالهم في هذا البحث ينحصر في ثلاثة اقسام . الاول ـ وجوب العقاب من حيث العدالة ـ وقد تولد عن هذا المبدا مذهبٌ عُرِف بالعدالة المطلقة او التكفير عن الذنوب ومرجع هذا المذهب الى الاعتقاد بان السلطة من عند الله وان الملك ظل الله على الارض وان حق العقاب الذي لهُ انما هو حق صائرٌ اليهِ من هذه العدالة المطلقة . غير ان اصحاب الآراء الحديثة لا يسلمون بذلك بل يقولون ان حق العقاب انما هو مختص بالامة التي تقوم بهِ بواسطة نوابها فان السلطة المشترعة تضع النظامات للعقوبة والسلطة الاجرائية تقوم بتنفيذها وعندهم ان بين العدالة الالهية والعدالة البشرية بوناً شاسعاً فالاولى تصفح عن المذنب والثانية لا تستطيع الاّ ان تعاقبهُ عبرةً لسواهُ ولو ندم على ما فعل . ومن هذا وغيرهِ مما لا حاجة بنا الى ذكرهِ يستنتجون ان العدالة البشرية في وجوب العقاب ليست براجعةٍ الى مذهب العدالة المطلقة وان العقاب على الحالين واجبٌ لان الله سبحانهُ لا يأذن في اعتداء الواحد على الآخر وقد نهى عن القتل وارتكاب المحارم وقضى بمعاقبة المعتدي . والانسان اذا عاقب المجرم دفاعاً عن كل فردٍ من افرادهِ وصيانةً للنظام العام لا يكون قد ظلم بل انصف وعدل وعليهِ فالعقاب يكون واجباً عدلاً

الثاني ـ وجوب العقاب من حيث النفع ـ واول المذاهب فيهِ المعروف بمذهب الرابطة الاجتماعية واشهر من قام بهِ بكاريه وجان جاك روسو وقد

ايّدهُ بعض الخطباء ايام اشتغال فرنسا بوضع النظامات وتسطيرها . واساس هذا المذهب عند اصحابهِ ان البشر في حالتهم الطبيعية كانوا يعيشون منفردين ثم اقبلوا على الاجتماع بغاية النفع واذ ذاك وجدت الرابطة الاجتماعية التي انشأت حق العقاب . وجعل بعضهم حق العقاب من جهة ان الفرد من البشر قد ترك للجمعية البشرية التي هو عضو من اعضائها حق الدفاع عن نفسهِ وهذه القاعدة تعرف بالدفاع المستقيم . وذهب آخرون الى ان النظام لما كان ضرورياً لقوام الاجتماع فقد قبل الانسان من تلقاء نفسهِ ان يُعاقَب اذا خالف سنن ذلك النظام وهذه القاعدة تعرف بقبول توزيع العقاب . الا ان اكثرهم حصر وجوب العقاب في لفظة النفع مجرّدةً لان المجرمين اعداءٌ للمجتمع باسرهِ وايّ نفع بل اية ضرورةٍ اشد من تجريد امثال هؤلاء الاعداء من اسلحتهم ووضعهم في حيّز لا يتعدونهُ ومعاقبتهم على ما اجترموهُ

وذهب الفلاسفة الوضعيون الى قاعدة الدفاع الغير المستقيم قالوا ان الانسان من حيث الحقوق الطبيعية لهُ حق الدفاع عن نفسهِ بنفسهِ ولما كان المجتمع البشري ليس سوى الانسان معنوياً كان من حقهِ نفس ذاك الدفاع الذي من مقتضاهُ معاقبة المجرم . وذلك ان الخطر الذي يلحق بالمجتمع عن حدوث الجناية وان اختلف عن مثلهِ في الفرد من افرادها اذ هو في الفرد لا يتجاوز ايقاع الاذى بهِ لكنهُ يتجاوز ذلك في جسم المجتمع بحصول ما يتولد عنهُ من الاقتداء ولذلك فان المجتمع باجراء العقاب على الجناية الواقعة يكون قد دفع عن نفسهِ وقوع الجنايات في المستقبل ولا يكون قد

قيّد حرية الانسان الاّ بما يقتضيه حسن النظام العام وحينئذٍ فلا يكون منشؤهُ ومرجعهُ الاّ النفع

الثالث ـ وجوب العقاب من حيث اعتبار الامة بمنزلة جمعية دستورية ـ وقد لبثت هذه الشعلة كامنة في بطون الادهار الى ان ابرزت نارها الثورة الفرنسوية اذ اعلنت حقوق الانسان في السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٧٨٩ ومنذ ذلك الحين بوشر وضع نظام خاص بالعقوبات وأُبطل الكثير من العقوبات المتبعة في الازمان الغابرة ثم أُعيد البعض منها اضطرارًا فكانت فرنسا البادئة بذلك ثم تلتها اكثر الحكومات المتمدنة . اما انكلترا وروسيا فلبثتا بمعزلٍ عن ادخال هذا الاصلاح في النظامات ولم تنشطا اليهِ الا منذ عهدٍ غير بعيد فاخذتا في تنقيح نظام العقوبات ولعلنا لانلبث طويلاً حتى نرى الوحدة بين الحكومات في مواد العقاب وان اختلفت في بعض وجوههِ مما يساعد على تعميم المعاهدات المختصة بتسليم المجرم الذي يلجأ الى غير بلادهِ ويزيد الانسان بعداً عن ارتكاب الجرائم وتغلباً بالانسانية والمدنية على فطرتهِ الحيوانية

على ان تقرير وجوب المجازاة يقودنا الى البحث عن خصائص العقاب وكيفياتهِ بحيث يكون منطبقاً على النفع المقصود منهُ في صيانة النظام العام والعقاب انما يكون مستحسناً اذا اجتمعت فيهِ الصفات الآتية . واولها ـ ان يكون العقاب مثالياً ـ اي ان يكون على القدر الواجب من الشدة وان يكون اجراؤهُ علناً بحيث تكون معاقبة المجرم مثالاً وعبرةً لسواهُ ـ

ثانيها ـ ان يكون اصلاحياً ـ وتحصل هذه الخاصيّة في العقاب اذا كان

من طبيعتهِ ان يحدث في المحكوم عليهِ تأثيراً زاجراً في المستقبل

ثالثها ـ ان يكون مشروعاً ـ اي ان يكون منصوصاً عليهِ في النظامات فان اكثر العقوبات في الزمن الغابر كان الحكام يقضون فيها بحسب ما يرتأون فتصدر الاحكام في الغالب جائرة غاشمة تثور لها الخواطر وتبعد عن ان تكون حافظة لنظام المجتمع وكافلةً بتنقيص الجرائم

رابعها ـ ان يكون شخصياً ـ اي ان يكون العقاب منحصراً في شخص المجرم ولا يتعداهُ وقد كان من قبل يحكم بالعقاب على المجرم وذويهِ . ومن ثم الغت الحكومة الفرنسوية سنة ١٨١٤ المصادرة على اموال المجرم اذ يمتدّ ذلك الى ورثتهِ ولا يكون منحصراً فيهِ

خامسها ـ ان تراعى المساواة في العقاب ـ وذلك بان يكون لكل جرم بعينهِ عقوبة بعينها من غير نظر الى تفاوت مراتب المجرمين . ولا يقتصر هذا على رعاية المساواة في الحكم بالعقاب بل يشمل المساواة في طريقة تنفيذهِ وقد كانت شرائع الرومانيين تقضي بقطع رأس المحكوم عليهِ بالموت اذا كان من اصحاب الطبقة العالية وبصلبهِ اذا كان من العامة وكذلك في فرنسا كان يقضى على الطبقة الاولى بقطع الرأس وعلى الثانية بالشنق اما اليوم فالمجرمون لدى العقاب وتنفيذهِ بالسوآء

سادسها ـ ان ينجم عن العقاب منافع ادبية ـ وذلك بان لا تكون العقوبات قاتلةً لعواطف المجرم الانسانية بل تثبتها في نفسهِ وترجع اليهِ ما يكون قد فقدهُ منها والاّ كانت سبباً لأن تصيّر المجرم شرًّا مما كان عليهِ وقد تقرر ان العذابات البدنية تنزل بالمجرم الى حضيض الطبيعة الحيوانية

ولا تزيدهُ الا اقتحاماً للشرور وقد أُبطلت امثال هذه العقوبات في كل صقع اضاءت فيهِ شمس العلم والعدل

ومعلوم ان العقوبات على انواع والاعدام يخرج عن بعض الخصائص المذكورة كما ترى وليس من حاجة الى بيان خطورتهِ وحرج مقامهِ بين سائر انواع العقوبات ولذلك افردوا لهُ باباً مخصوصاً وسموهُ « بالعقاب الرئيسي » واشد ما كان الجدال فيهِ بين المشترعين والفلاسفة والكتاب فمنهم من سلب ومنهم من اوجب الا ان النظامات اثبتتهُ جرياً على القاعدة العامة القاضية بوجوب اجراء العقاب والقيام بهِ

وقد يستغرب المرء لاوّل وهلةٍ عند ما يرى ان النظام الذي يمنع القتل هو نفسهُ يقضي بهِ ومن يشاهد اعدام مجرمٍ لديهِ ولا ترتعد فرائصهُ وتنقبض نفسهُ اذ يرى آلة القتل منتصبة صامتة فاغرةً فاها لتبتلع روحاً وتنتزع من جسدٍ حياةً ويرى المجرم مَسُوقاً كالحيوان الى الذبح لا يستطيع عن نفسهِ دفاعاً وليس في طاقتهِ التخلص ولا النجاة ويرى هذه الآلة الهائلة قد اطبقت على رجلٍ نظيرهِ فغادرتهُ جثةً هامدة . ولا يزال الانسان غير منتبه الى هول الاعدام ما لم يعاين وقوعهُ لديهِ او ان يقف متأملاً احدى تلك الآلات المعدّة لذلك العقاب

على ان من اعمل الفكرة في الاسباب التي حملت النظام على ان يجزم بوجوب العقاب وبالتالي بوجوب الاعدام وعلم ان الضرورة تقضي بهِ حفظاً للنظام ودفاعاً عن كل فرد من افراد مجتمع الانسان وان الحاكم لا يقضي بهِ انتقاماً ولا اختياراً وان الحكومات لا تجريهِ الاّ بعد التدبر

والتثبت الشديدين وان الكثير من الشعوب والقبائل لا يستقيم بينهم حكمٌ ولا تكبح اعنة اشرارهم الا بوضع السيف في موضعهِ يذهب عنهُ ما استغربهُ من تناقض النظام بمنع القتل والقضآء بهِ ويثبت لديهِ وجوب القيام بالامرين على السوآء

ومن يشاهد يا ترى قتل نفسٍ بريئة لديهِ ويرى ان هذا الانسان الذي هو نظيرهُ والذي كان منذ طرفة عينٍ صحيح الجسم مشبعاً حياةً يتمتع بما انعم الله بهِ عليهِ من الوجود وخيرات هذه الارض وقد كان قرّة عين ذويهِ وعضواً عاملاً بين افراد المجتمع قد سطت عليهِ يدٌ اثيمة مغتالة فالقتهُ صريعاً يختبط بدمهِ ويبحث التراب بيديهِ وقد حُرم ظلماً ملذات الحياة وأُعدم من غير حق ولا سابق جناية فقارق والدين أو اخوة او زوجة او بنين واقارب واحباباً او كل هؤلآء تتفطر منهم المرائر وتتصدع القلوب . بل من يعاين وقوع مثل هذه الجريمة الهائلة او يسمع بها وقد علم ان ذاك القاتل اللئيم لم يحمل على هذه النفس البريئة الا بقصد اكتساب شيء من المال او لان القتيل على غير معتقدهِ او من غير جنسيتهِ او لان مقامهُ ارفع من مقامهِ او لبعض المقاصد السافلة ولا يجيش في صدرهِ حب الانتقام ويستحل دم القاتل اذا قام النظام باعدامهِ والاقتصاص منهُ عما فعل

وقد نظرت اكثر الحكومات في هذا الامر الخطير ووضعتهُ موضع الامتحان فابدلتهُ فرنسا ضمناً بالسجن والنفي وما يصحبهما ولم تلبث ان عادت اليهِ وابطلتهُ الحكومة البلجيكية نحو خمس من السنين فتبين لها من الاحصآءات ان مقدار الجرائم قد ازداد عن مثل معدلهِ من قبل فرجعت

بشدة اليهِ وكلنا يذكر ما فعلتهُ من عهدٍ غير بعيد اذ اعدمت جماعةً من الفوضويين دفعةً واحدة وكان ذلك من احسن العبر . ولنا فيما جرت عليهِ اكثر الممالك من وجوب معاملة هذه الجماعة باشد ما يكون من العنف والقسوة وان لا يعاقبوا الاّ بالاعدام اعظم دليل واسطع برهان على ان لا غنى للحكومات عنهُ وانهُ خير ما يعوّل عليهِ في ردع الاشرار وان لنا في القصاص حياةً وان القتل انفى للقتل وانهُ واجب وجوب سائر العقوبات . انتهى

خواطر مستطرفة
في الموسيقى

لحضرة الاديب المتفنن نقولا افندي الحداد

(تابع لما في الجزء السابع)

- ٤ -

اما تأثير الموسيقى في الحواس الباطنة فشديدٌ قد لا يفوقهُ الا تأثير البشارة بالسعادة الفجائية او الانذار بمصابٍ عاجل ولا شيءَ يجتذب الانتباه عادةً مثل سماع الالحان مهما كان الانسان منهمكاً في غيرها من الامور . ولا ريب ان المطرب المعجب يلعب بعواطف السامعين كما يلعب بسبحتهِ فيحزنهم ويفرحهم ويشوّقهم ويحببهم بعوامل تطريبهِ وذلك لان المرءَ بعواطفهِ والعواطف تخضع لفعل التطريب خضوعاً غريباً فكما تتحرك العواطف يظهر المرء ولذلك يستخدمون الموسيقى في الجيش لانها تحمس الجنود وتحملهم على الاستبسال في ساحات القتال وتذكرهم بحب الاوطان

وتسليهم في الغربة وتعزيهم في الضيق والذي يعلم ما تؤثرهُ الأُغنية المعروفة بالمرسلياز في الفرنسويين من الحماسة والتفاني في حب الوطن لا يخامرهُ ادنى ريبٍ في هذا القول

وتستعمل الموسيقى في اقامة الطقوس الدينية لانها توجه النفوس الى العلآء ويتوصل بها الى ارضآء الله تعالى . وكانت في القديم ركناً مهماً من اركان الطقوس ولهذا نظم بعض انبيآء اليهود اسفارهم اشعاراً ليُترنم بها وأُلفت الاجواق الموسيقية في معابدهم وكان النسآء ولا سيما بنات اللاويين يشاطرنَ الغنآء كالرجال في الهيكل والاحتفالات الدينية وكانت مواكبهم تسير على وقع الموسيقى فقد ذكر في التوراة ان داود اصعد تابوت الرب من قرية يعاريم الى اورشليم باغانيَّ وعيدان ورباباتٍ ودفوف وصنوج وابواق وفي شخوصهم الى اورشليم في الاعياد الثلاثة كانت الموسيقى ترافقهم في الذهاب والاياب ولا تزال الموسيقى حتى وقتنا الحاضر تستعمل في اكثر المعابد وفي بعضها يقتصر على الترنيم والانشاد

وقد رأى الاطبآء ان يداووا بعض الادوآء العصبية بالموسيقى ففي اميركا تستعمل الموسيقى في البيمارستانات لابرآء المجانين . ويروى انهُ انتشر مرةً في ايطاليا نوعٌ من الامراض العصبية فكان الموسيقيون يجولون بآلات طربهم من مكانٍ الى آخر بغية شفآء المرضى فشفي كثيرون . وليست هذه المعالجة حديثة فقد ذُكر في التوراة ان داود كان يسكّن روح شاول بالعزف على العود

اما تأثير الموسيقى في الاخلاق والعوائد فامرٌ لا ريب فيهِ وقد رُوي